

تعليمات تعامل الأعضاء بالأوراق المالية وتعديلاتها

القرار رقم /401/

مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006 لاسيما المادة /10/ الفقرة /ب/
وعلى أحكام القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم /4563/ تاريخ 5
2006/10/5 المعدل بالقرار رقم /5781/ تاريخ 20/12/2006، والقرار رقم /3320/ تاريخ 29
2008/07/29 وعلى اقتراح مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم /105/ تاريخ 18
2009/05/18 وعلى اعتماده من قبل مجلس المفوضين بجلسته رقم /28/ المنعقدة بتاريخ 25
2009/05/25 والمعدلة بالقرار /616/ تاريخ 14/09/2010

يقرر مايلي:

تعليمات تعامل الأعضاء بالأوراق المالية لدى سوق دمشق للأوراق المالية

المادة (1):

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا النظام مايلي:

الميّنة: هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المحدثة بالقانون رقم /22/ لعام 2005.

المجلس: مجلس مفوضي الميّنة.

السوق: سوق دمشق للأوراق المالية المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للسوق.

الأوراق المالية: وتشمل على:

أ. أسهم الشركات المساهمة السورية القابلة للتداول.

بـ. سندات الدين القابلة للتداول والتي تصدرها الشركات المساهمة السورية والمعرفة بقانون الشركات رقم 3/ لعام 2008 على أنها إسناد القرض.

ت. أدوات الدين العام القابلة للتداول الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية.

ث. الوحدات الاستثمارية السورية الصادرة عن صناديق وشركات الاستثمار.

ج. أي أوراق مالية أخرى سورية أو غير سورية، متعارف عليها على أنها أوراق مالية، ويتم اعتمادها كذلك من قبل المجلس.

التداول: بيع وشراء الأوراق المالية من خلال السوق.

العضو: الشخص الاعتباري الذي تم قبول عضويته في السوق.

الوسيل ط: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي وال وسيط حسابه والذي يتمتع بالخنسة العربية السامية.

الوسيط المعتمد: الشخص، الطبيع، العام، لدى الوسيط الذي تعتمده الهيئة إدارياً وفنياً لمارسة الأعمال المرخص به الوسيط.

الأشخاص المتعين بالسيطرة: أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة المدرب وكافة الموظفين العاملين لدى، السيطرة.

المعلومة الداخلية: المعلومة غير المعلن عنها والمتصلة بمصدر أو أكثر، أو بورقة مالية أو أكثر، والتي قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحاليل

الشخص المطلع: الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته.

الأوراق المالية المدرجة: الأوراق المالية التي حصلت على الموافقة النهائية لإدراجها في السوق.

الأقر باء: الزوج أو الزوجة والأولاد القصر.

نظام التداول: نظام التداول، الإلكترين المعتمد به في السوق.

الأطراف ذوي العلاقة بالشركة المدرجة: يقصد بالأطراف ذوي العلاقة بالشركة المدرجة في السوق الأشخاص المذكورين أدناه:

- أ. أعضاء مجلس الإدارة في الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشركات الشقيقة.
- ب. المدير العام أو أي موظف يتبع مجلس إدارة الشركة ويرفع إليه تقاريره بشكل مباشر.
- ج. كل شخص يمتلك أو يسيطر على 10 في المائة أو أكثر من التصويت في الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشركات الشقيقة.
- ث. كل شخص يتسب إلى أي من الأشخاص الطبيعيين المذكورين في البنود الثلاثة الأولى الواردة أعلاه ويشمل ذلك الزوج أو الزوجة والأولاد القصر.

المادة (2):

يُحدّد الوسيط الشخص المفوض بإعطاء الأوامر الخاصة بمحفظة الوسيط.

المادة (3):

قد ينشأ تضارب في المصالح من خلال عمليات التداول بين محفظة الوسيط و العملاء أو قد يحصل تضارب في المصالح بين أوامر أعضاء هيئة المديرين (أو مجلس الإدارة) أو موظفي الوسيط مع أوامر العملاء ويتquin على الوسيط في إطار رعايته لمصالح عملائه:

1. معاملة أوامر العملاء بسرية تامة و عدم الإعلان عنها لأي طرف كان.
2. في حال التقت الأوامر مصادفة فانه يتم تنفيذ الأوامر حسب تسلسل ورودها إلى الوسيط كتابياً أو هاتفياً وذلك لأن تكون الأوامر الكتابية مرقمة بالتسلاسل وان يوضع عليها الساعة التي وردت فيها أو من خلال مكالمة هاتفية مسجلة تظهر على الحاسب ساعة ورود المكالمة وتاريخها التسلسلي وتعطى الأولوية للأوامر التي وردت أولاً بعض النظر عن مالك هذه الورقة.
3. في حال التقت محفظة الوسيط بيعاً أو شراءً مع العميل في صفقة منفذة فإنه يتم إعلام العميل فوراً بـ محفظة الوسيط قد دخلت كطرف بائع أو مشترٍ ويكون الإعلام بذلك خطياً أو من خلال مكالمة مسجلة. وذلك وفقاً لما جاء في أحکام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم الصادر عن الهيئة.

المادة (4):

يلتزم الوسيط بإرسال تقرير شهري للسوق يتضمن حركة التداول التي تمت على محفظته المالية، وعلى المحفظة المالية الخاصة

بالأطراف المرتبطين به وأقربائهم، وذلك خلال أسبوع من بداية الشهر الذي يليه، ويحق للسوق نشر هذا الإفصاح بالطرق التي تراها مناسبة.

المادة (5):

تلزم الشركة المدرجة بإرسال قائمة شهرية للهيئة والسوق تحتوي على أسماء الأشخاص المطلعين والأطراف ذوي العلاقة وإعلام الهيئة والسوق فوراً عن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات، حيث يحظر على هؤلاء التعامل بالأوراق المالية العائدة للشركة والمدرجة في السوق، وفقاً لما يلي:

- من بداية السنة المالية ولغاية تاريخ الإعلان عن النتائج الأولية للسنة المالية.
- من تاريخ الأول من شهر نيسان ولغاية الإعلان عن النتائج المالية الربع سنوية عن الربع الأول.
- من تاريخ الأول من شهر تموز ولغاية تاريخ الإعلان عن النتائج المالية النصف سنوية.
- من تاريخ الأول من شهر تشرين الأول ولغاية الإعلان عن النتائج المالية الربع سنوية عن الربع الثالث.
- في يوم الإعلان عن أية معلومة جوهرية خاصة بالشركة أو بأوراقها المالية.

المادة (6):

على الشخص المطلع في الشركة المدرجة إعلام الهيئة والسوق خطياً عما يملكه هو وأقربائه من أوراق مالية مصدرة من قبل تلك الشركة أو من الشركات التابعة أو الخليفة أو الشقيقة أو الشركة الأم وذلك بمدة أقصاها أسبوع من تاريخ انتخابه أو تعينه حسب واقع الحال، وكذلك إعلام الهيئة والسوق خطياً عن أي تغير يطرأ على هذه البيانات وذلك بمدة لا تتجاوز الأسبوع كحد أقصى من تاريخ حدوث التغير.

المادة (7):

يحق للسوق طلب أية وثائق أخرى تراها ضرورية فيما يتعلق بالإفصاحات المذكورة أعلاه أو حول الأشخاص المرتبطين بالوسيط وأقربائهم أو حول الأطراف ذوي العلاقة بالشركة المدرجة والأشخاص المطلعين.

المادة (8):

يلزم الوسيط بإعلام السوق عن أي تغيير يطرأ على المعلومات المتعلقة بالأشخاص المرتبطين به أو أقربائهم.

المادة (9):

يعامل مفتشي الحسابات و الخبراء المطاعمين والمستشارين القانونيين المطاعمين للعضو بنفس معاملة موظفي العضو فيما يتعلق بالتعامل بالأوراق المالية خلال الفترة التي يعملون فيها مع الشركة.

المادة (10):

يجوز على الوسيط تنفيذ أي عملية على ورقة مالية معينة لحساب محفظة الشركة أو لحساب أي من الأشخاص المرتبطين بال وسيط وأقربائهم أو لصالح العملاء الذين يديرون استثماراتهم، إذا كان ذلك الوسيط قد شرع بإعداد استشارة مالية خاصة بتلك الورقة المالية وذلك لحين نشر الاستشارة المالية للجمهور و مرور يوم كامل على نشرها.

المادة (11):

يحق مجلس الإدارة استثناء أي من الأشخاص المذكورين في المواد السابقة من أحكام هذا النظام من حظر التداول بعد الحصول على موافقة المدير التنفيذي وإعلام الهيئة بذلك.

المادة (12):

يحق للهيئة والسوق منع أي من الأشخاص المذكورين في المواد السابقة من أحكام هذا النظام من التداول في الحالات التي تراها مناسبة والتي تهدف إلى حماية جمهور المستثمرين.

المادة (13):

يحق للسوق الإعلان بالطرق التي تراها مناسبة عن كافة التداولات التي يتم الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (14):

يجوز على كافة المعاملين بالأوراق المالية، التداول بناء على معلومات داخلية أو أي معلومة جوهرية قبل الإعلان عنها في السوق.

المادة (15):

تعمّم هذه التعليمات وتبّلغ من يلزم لتنفيذها.

دمشق في 28/05/2009.

رئيس مجلس إدارة
سوق دمشق للأوراق المالية
الدكتور أحمد راتب الشلاح